

منشور عدد ١٤٠.....

الموضوع : حول الإجراءات العملية لتطبيق آليات المراقبة الصحية في إطار القانون

92/117 المتعلقة بحماية المستهلك

المراجع :

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلقة بحماية المستهلك،
- الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،
- الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلقة بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّمته وخاصة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلقة بضبط طرق أخذ العينات كما تم تقييده بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،
- قرار وزير الصحة المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلقة بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

المصاحيب :

- وثائق مقيّسة (08) تمثل في محضر معاينة مخالفة صحية ومحضر أخذ عينات ووصل أخذ عينات وبطاقة ختم عينات ومحضر في الحجز الوقتي ومحضر حجز وتقرير سماع ومحضر اتلاف،
- نماذج وثائق (04) تمثل في إذن بأمورية وطلب إذن بالإتلاف وإعلام بحجز متوجات سريعة التعفن وطلب تتبع مخالفة صحية.

I – القواعد العامة:

لا تُنطبق أحكام هذا المنشور على الزيارات الميدانية والعمليات الرقابية المندرجة في إطار المراقبة الروتينية التي يقوم بها أعيون حفظ الصحة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتربوية الجاري بها العمل المتعلقة بمشمولات وزارة الصحة والبرامج السنوية لحفظ الصحة المادفة إلى الوقاية.

وبحدر التذكير أن القيام بالمراقبة الصحية الميدانية يكون من قبل الأعيون المنصوص عليهم بالفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه باستثناء المخالفات المتعلقة بزيارة المعاملات التجارية كمراقبة الأسعار والتسلس والغش والخداع وطرق البيع وطرق الدفع من الاختصاص الحصري لسلك المراقبة الاقتصادية.

ويتّمّ الأعيون المراقبون في هذه الوضعية بالضابطة العدلية ويعتبرون قانوناً مأموراً الضابطة العدلية على معنى الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ويتمتعون بالصلاحيات المخولة لهم إجراء المعاينات الميدانية ورفع المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها والاحتجز والقيام بإجراءات أخذ العينات والإتلاف وعkenهم الاستعانة بالقوة العامة عند الضرورة.

وتتمثل المراقبة الصحية طبقاً للقانون عدد 117 لسنة 1992 المذكور أعلاه في مراقبة سلامة المتوجّات ورفع المخالفات الصحية بناءً على الفصول 3 و4 و5 و7 و13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك والقيام بإجراءات الحجز وأخذ العينات والإتلاف وفقاً للفصول 22 و24 و25 و27 من القانون المشار إليه أعلاه.

II- الشروط المستوجبة للقيام بالمراقبة الصحية:

يتعيّن على أعيون المراقبة الصحية قبل خروجهم من مراكز عملهم للقيام بعمليات رقابية أن يكونوا حاملين لأذون مأمورية ولبطاقاتهم المهنية سارية المفعول وكل أنواع المحاضر الرسمية وللمعدات والتجهيزات الالزمة والملائمة لطبيعة العمليات الرقابية المبرمجة.

III – في الأذن بالمأمورية

لا تُعتمد إلا الأذون بالالمأمورية المطابقة للأنموذج المصاحب لهذا المنشور والمضافة من قبل المدير الجهوّي للصحة المختص أو مدير الصحة الوقائية أو كاهية مدير الصحة البيئية أو رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الجهوّية للصحة المختصة. ويكون

الإذن بال媿ورية شخصي يسلم لكل مراقب صحي على حدة ولا يمكن أن يتضمن الإذن بمأمورية أكثر من مراقب واحد. كما يجب أن تُعَمِّر الأذون وتحدد مدة المهمة وتاريخ الخروج وساعته بكل دقة.

IV - في القيام بالمعاينات داخل المحلات

- تتم عمليات المراقبة الصحية عن طريق عوني مراقبة على الأقل،
- يتم الدخول إلى المحلات خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل. ولا يمكن الدخول إلى هذه المحلات خارج الأوقات المشار إليها أو زيارة محلات السكنى إلا بترخيص مسبق من وكيل الجمهورية المختص ترابيا.
- يتعين على المراقبين الصحيين عند دخولهم للمحلات للقيام بعمليات المراقبة التعريف بصفتهم وتسلّم بطاقاتهم المهنية دون تسليمها في يد صاحب المحل أو المؤسسة.
- يتعين الاستنriad بالقوة العامة عند عرقلة صاحب المحل أو المؤسسة عمل أعوان المراقبة أو رفضه لطلبهم في اقتطاع العينات أو القيام بعمليات الحجز.

V - في إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية

1- في حالة محاضر معاينة المخالفات الصحية:

يتعين على المراقبين الصحيين إحالة محاضر معاينة المخالفات الصحية المستوفاة الشروط وفقاً للفصل 28 من القانون المتعلق بحماية المستهلك إلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً في أجل أسبوع من تاريخ تحريرها طبقاً لأحكام الفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية. ويتكوّن ملف الإحالة من الوثائق التالية:

- أصل محضر المخالفة الصحية،
- نسخة من تقرير السماع إذا تم تحرير محضر المخالفة في غياب المخالف،
- نسخة من محضر الحجز النهائي إذا كانت المخالفة متبرعة بمحضر حجز،
- نسخة من نتائج التحاليل المخبرية إذا كانت المخالفة ثبتت معاينتها على أساس هذه النتائج.

وتوجه الوثائق المشار إليها أعلاه إلى السيد وكيل الجمهورية المختص ترابياً عن طريق مراسلة إحالة وطلب تبع مخالفة صحية مضادة من قبل المدير الجهوّي للصحة المختص أو مدير الصحة الوقائية أو كاهية مدير الصحة البيئية أو رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط

وحمایة الحیط بالاداره الجھویة للصحته المختصّة. ويمکن الاستئناس بالأنموذج المصاھب لهذا النشور عند إعداد مراسلة إحالة وطلب تبع مخالفه صحیه.

2- في إحالة محاضر حجز المنتوجات سريعة التعفن:

يتعین إعلام وكيل الجمهوريه المختص في ظرف 48 ساعه بمحاضر حجز المنتوجات سريعة التعفن عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 25 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه وفقا لأنموذج المصاھب.

VI - في إجراءات الإتلاف

- تتم عملية الإتلاف وفقا للطرق الفنيه المعمول بها وذلك بعد الحصول على إذن في الغرض من قبل قاضي الناحية المختص ترايا.
- يتم طلب الإذن بالإتلاف وفقا لأنموذج المصاھب.
- يتم استدعاء المخالف صاحب المنتوجات المزعزع إتلافها عن طريق مكتوب مضمون الوصول لحضور عملية الإتلاف.

VII - في حفظ المحاضر والعينات

1- في حفظ المحاضر:

يعتبر المراقب الصحي أثناء أدائه لمهامه في إطار القانون المتعلق بحماية المستهلك من مأمورى الضابطة العدلية يخضع من حيث المهام والواجبات والمسؤوليات إلى مجلة الإجراءات الجزائية. وعلى هذا الأساس فإن المحاضر التي يحررها تعتبر من الأعمال العدلية التي تخضع إلى السرية المطلقة ولرقابة النيابة العمومية باعتبار أن هذه المحاضر تمثل السنداز الرئيسية في التتبعات العدلية وفي القضايا المنشورة أمام المحاكم والتي لم تصدر في شأنها أحكاماً باهنة.

واعتباراً لدقّة هذه المهام يتعين على الإدارات الجھویة للصحته العمل على توفير الظروف الملائمة لهؤلاء الأعوان للقيام بمهامهم في أحسن الظروف من ذلك توفير مكاتب خاصة لفرق المراقبة الصحية وخزانة خاصة لحفظ دفاتر المحاضر والوثائق الرسمية والأرشيف وتجهيزات ملائمة لحفظ العينات المقطوعة والعينات المعدة للإختبارات العدلية.

2 - في حفظ العينات :

- يتم حفظ العينتين المعدتان للإختبارات العدلية المحتملة في ظروف حفظ ملائمة لدى المصاھب المختص بالاداره الجھویة للصحته التي في دائريتها تم اقتطاعها،

- لا يمكن إتلاف هذه العينات إلا في الحالات التالية:

* عندما ثبتت التحاليل المخبرية أنّ المتوجات التي وقع منها الاقطاع سليمة،

* عندما ثبتت التحاليل المخبرية أنّ المتوجات التي وقع منها الاقطاع فاسدة

أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك وتم إتلافها،

* عند القيام بالاختبار على العينات وثبتت هذا الاختبار أن نتائج التحاليل مطابقة

للتائج المخبرية التي تمت على أساس العينتين الأولتين.

VIII - في إعلام الإدارة المركزية:

يعين على الإدارات الجهوية للصحة مدّ إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة شهرياً بنسخ من المعاشر التي يتم تحريرها وبतقرير تفصيلي حول مختلف أنشطة المراقبة الصحية التي يتم إنجازها في إطار القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه.

وحرصاً على حسن تطبيق ضوابط المراقبة الصحية في إطار القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وسعياً لتوحيد طرق العمل في جميع الجهات بما يضمن نجاح أنشطة المراقبة الصحية، فإنني أولى عناية خاصة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة مع التأكيد على ضرورة توفير إمكانيات العمل اللازمة لضمان حسن سير أنشطة المراقبة الصحية طبقاً للقوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

وزير الصحة

المرسل إليهم السادة :

{ - أعضاء الديوان
- المديرون العامون ومدير الإدارة المركزية

{ - المديرون الجهويون للصحة
- المديرون العامون ومديري الهيئات الصحية العمومية

إلى عنابة السيد وكيل الجمهورية
لدى المحكمة الابتدائية بـ
.....

الموضوع: طلب تبع مخالف

المرجع: القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك

المصاحيب: - أصل محضر معاينة مخالفة صحية

- * نسخة من محضر حجز

- ** نسخة من نتائج تحاليل مخبرية

- *** نسخة من تقرير سماع

وبعد،

أتشرف بإعلامكم بأنّ أعيان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للصحة بـ..... قد تولوا حجز كمية من المنتوجات المبيئة بمحضر الحجز المصاحب بال محل/المؤسسة الكائن (ة) بـ لصاحبه (ها) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد غير صالحة للاستهلاك وتعرض للخطر صحة المستهلك وتشكل بالتالي مخالفة صحية على معنى الفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وبناءً على ذلك نطلب من الجناب تبع المخالف على معنى الفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه بالمرجع أعلاه وطلب تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 32 من نفس القانون

والسلام

* إذا كانت المخالفة الصحية قد تمت معايتها على أساس حجز منتوجات

** إذا كانت المخالفة الصحية قد تمت معايتها على أساس نتائج تحاليل مخبرية

*** إذا تم تحرير محضر المخالفة الصحية في غياب المخالف

الجمهورية التونسية
-:
وزارة الصحة
-:
إدارة/مصلحة

إذن بـمأمورية

طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق

بحماية المستهلك،

يكلف السيد (ة).....

بصفته (ها) مراقب صحي ملحق لدى العدالة.

بالتوجه إلى:

للقيام بـمأمورية تتمثل في:

لفائدة إدارة/مصلحة:

المدة: من الساعة إلى الساعة

تاريخ الخروج و ساعته:

الإمضاء والختام

إلى

عنـاـيـةـ السـيـدـ وـكـيلـ الـجـمـهـورـيـةـ

لـدىـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ بـ.....

الموضوع: إعلام بحجز منتوجات قابلة للتعفن

المرجع: القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك

المصـاحـيبـ

المصـاحـيبـ - نـسـخـةـ مـنـ حـضـرـ حـجزـ

وبـعـدـ،

وطـبقـاـ لـمـقـتـضـيـاتـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـفـصـلـ 25ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 117ـ لـسـنـةـ 1992ـ
المـؤـرـخـ فيـ 07ـ دـيـسـمـبـرـ 1992ـ الـمـتـعـلـقـ بـحـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ وـجـوـبـ إـرـسـالـ مـحـاـضـرـ
حـجزـ الـمـنـوـجـاتـ الـغـذـائـيـةـ الـقـابـلـةـ لـلـتـعـفـنـ فـيـ ظـرـفـ 48ـ سـاعـةـ إـلـىـ وـكـيلـ الـجـمـهـورـيـةـ الـمـخـصـصـ،
أـتـشـرـفـ بـإـعـلـامـكـمـ بـأـنـ فـرـقـ الـمـراـقبـةـ الـصـحـيـةـ بـالـإـدـارـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـصـحـةـ بـ.....
قـدـ توـلـواـ حـجزـ الـمـنـوـجـاتـ الـمـذـكـورـةـ بـحـضـرـ الـحـجزـ الـمـصـاحـيـةـ مـنـهـ نـسـخـةـ هـذـاـ نـظـرـاـ لـكـوـنـهـاـ غـيرـ
صـالـحةـ لـلـاسـتـهـلـكـ وـتـعـرـضـ لـلـخـطـرـ صـحـةـ الـمـسـتـهـلـكـ.

والسلام

إلى

عنابة السيد حاكم الناحية بـ.....

الموضوع: طلب الإذن بإتلاف منتجات فاسدة

المصاحيب: - أصل محضر حجز

- * نسخة من نتائج تحاليل مخبرية

وبعد،

أتشرف بإعلامكم بأنّ أعون المراقبة الصحية التابعين للإدارة الجهوية للصحة
قد تولوا يوم من شهر سنة حجز المنتوجات
المبيّنة بمحضر الحجز المصاحب لهذا،

وحيث ثبت من خلال المعاينة أنّ المنتوجات المشار إليها فاسدة وغير قابلة
للاستهلاك وتعرض للخطر صحة المستهلك وحيث تتجه النّية إلى إتلاف هذه المنتوجات،

وبناء على الفصل 25 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر
1992 المتعلق بحماية المستهلك، الرجاء من جنابكم الإذن بإتلاف المنتوجات الفاسدة.

والسلام

* إذا كان محضر الحجز قد تم تحريره على أساس نتائج تحاليل مخبرية

الجمهورية التونسية

وزارة

الهيكل

وصل أخذ عينات عدد /.....

قرار وندر الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق ببسط طرق أحد العينات طبقا

لقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وندر السياحة والتجارة والصناعات التعدينية المؤرخ في 21 جويلية 2003.

الاسم واللقب :
 ناقل المنتوج
 ماسك المنتوج
 صاحب المنتوج
 مالك المنتوج

الصفة (*)

طبيعة العينات :

وزن الوحدة :

عدد العينات :

محضر حجز وقتى عدد : بتاريخ :

قيمة العينات المصرح بها :
قيمة العينات المقدرة من قبل المراقبين المصححين :

حرر ب في

المرأتين الصديقين

(الامضاء والختم)



20-1.082-14

07501

محضر معاينة مخالفة صحية عدد /

في يوم الموافق ل..... شهر سنة وعلى الساعة تحن

أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر ل⁽¹⁾

المتابسين بصفتنا القانونية والحاملين لمأموريات عملنا والمحلفين لدى العدالة،

توجهنا إلى المحل/المؤسسة⁽²⁾

الكائن (ة)

المتخصص (ة) في

قدمنا إلى السيد (ة) صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم
بصفته (ها) والحاصل (ة) ساعة المعاينة. وغير الموجود (ة) ساعة المعاينة وسيتم استدعاؤه (ها) عن طريق مكتوب مضمون الوصول⁽³⁾.

قمنا شخصيا ومبشرة بمراقبة

وبعد معاينة



20-2-062-14

صرح (ت) المعني (ة) بما يلي :

وبناء عليه، حررنا هذا المحضر وتلوّنه عليه (ها) وطالبه (ها) بالإمضاء،
وفي نفس اليوم نختم محضرنا هذا للغايات القانونية.

إمضاء أعوان المراقبة الصحية

ختم الإدارة أو المصلحة الراجعة إليها الأعوان بالنظر

إمضاء المعني (ة)⁽⁴⁾

161780156210021ms

(1) تذكر الإدارة أو المصلحة الراجعة إليها الأعوان بالنظر.

(2) تشطب العبارة الزائدة.

(3) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

الجمهورية التونسية
وزارة
المهني
الهيكل

محضر في الحجز الودقي عدد /

في يوم الموافق ل شهر سنة على الساعة نحن،

أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر لـ⁽¹⁾ المتلبسين بصفتنا القانونية والحاملين لمأموريات عملنا والمحلفين لدى العدالة، توجها إلى المحل/المؤسسة⁽²⁾ الكائن (ة) بـ المتخصص (ة) في تقدمنا إلى السيد (ة) صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم بصفته (ها)
 والحاصل (ة) ساعة المعاينة.

وغير الموجود (ة) ساعة المعاينة وسيتم استدعاؤه (ها) عن طريق مكتوب مضمون الوصول⁽³⁾.
قمنا شخصيا و مباشرة بمراقبة
وبعد معاينة


20-206414

وحيث لاحظنا أن المنتوجات المبينة أسفله

قمنا باقتطاع عينات من هذه المنتوجات وفقا لمقتضيات الفصل 22 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، لعرضها على التحاليل المخبرية للتأكد من سلامتها، وفي انتظار نتائج التحاليل المخبرية، وتطبيقا لأحكام الفصل 24 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، تتولى الحجز الودقي للمنتوجات التالية :

le177815c210021ms

(1) تذكر الإدارية أو المصلحة الراجعة إليها الأعون بالنظر.

(2) تشطب العبارة الزائدة.

(3) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

وتودع المنتجات الممحوقة لدى صاحبها (تها) :

وقد صرحت (ت) المعنى (ة) بما يلي :

وبناء عليه، حررنا هذا المحضر وتلوّنه عليه (ها) وطالبه (ها) بالإمضاء.

وفي نفس اليوم نختم محضرنا هذا للغايات القانونية.

إمضاء أعضاء المراقبة الصحية

ختم الإدارة أو المصلحة الراجعة إليها الأعوان بالنظر

إمضاء المعنى (ة) (*)



(*) إذا حذر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير الإمساء يتعين التنصيص على ذلك.

..... / تقرير سماع عدد

..... عملاً بأحكام الفصل 28 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، وبعد إعلام المخالف في شخص السيد (ة)
 صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم والقطن (ة) ب بتاريخ تحرير محضر المعاينة ومكانه وذلك بواسطة مكتوب
 بصفته (ها) مضمون الوصول بتاريخ مرفقاً بنسخة من محضر الحجز⁽¹⁾
 حضر (ت) لدينا بتاريخ / / السيد (ة)
 صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم بصفته (ها)
 نحن،

20-2.066-14

..... أعون المراقبة الصحية الراجعين بالنظر لـ⁽²⁾
المتبسين بصفتنا القانونية والحاملين لمأموريات عملنا والمحلفين لدى العدالة،
..... تولينا إعلامه (ها) بمعاينة المخالفة/المخالفات⁽³⁾ الصحية المتمثلة في :

(1) في حالة معاينة مخالفة ترتب عنها حجز يتم وجوباً إرفاق المكتوب مضمون الوصول بنسخة من محضر الحجز.

(2) ذكر الإدارة أو المصلحة الراجعة إليها الأعوان بالنظر.

(3) تشطب العبارة الزائدة.

وعلى هذا الأساس، قمنا بتحرير محضر في معاينة مخالفة / مخالفات⁽¹⁾ صحيحة.

وبسؤالنا عن سبب ارتكابه (ها) مخالفة / المخالفات⁽¹⁾ ، صرخ (ت) بما يلي :

وبحضوره (ها) حررنا هذا التقرير وتلونناه عليه (ها) وطالبه (ها) بالإمضاء.

إمضاء المعنى (ة)⁽²⁾

إمضاء أعضاء المراقبة الصحية

ختم الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعون بالنظر

(1) تشطب العبارة الزائدة.

(2) إذا رفض المخالف الإمضاء على التقرير يتعين التنصيص على ذلك.

الجمهورية التونسية
وزارة الهيكل

..... / محضر حجز عدد

..... الموافق لـ شهر سنة وعلى الساعة في يوم نحن،

أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر لـ^(١)
المتلبسين بصفتنا القانونية والحاملين لمأموريات عملنا والمحلفين لدى العدالة،

حجز محل /مؤسسة

..... الكائن (ة) ب توجهنا إلى المحل/المؤسسة⁽²⁾
..... المتخصص (ة) في تقدمنا إلى السيد (ة) صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم
..... بصفته (ها) والحاضر (ة) ساعة المعاينة⁽³⁾
..... وغير الموجود (ة) ساعة المعاينة وسيتم استدعاؤه (ها) عن طريق مكتوب مضمون الوصول⁽³⁾



20-2.065-14

حجز أثناء نقل البضائع

الرقم المنجمي لوسيلة النقل : مكان الحجز :
اسم ولقب مالك وسيلة النقل طبقاً لبطاقة الجولان :
مستندات النقل (تذكرة نقل البضائع، وثائق الوسق والشحن) :
التاريخ :
تقدمنا إلى السيد (ة) : صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم :
بحصته (ها) :

قمنا شخصياً و مباشرةً بمراقبة

وبعد معاينة .

وحيث لاحظنا أن المنشآت المسنة أسفله

(١) تذكر الادارة أو المصلحة الراغب إليها الأعون بالنظر.

(2) تشطب العبارة الزائدة.

(3) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

وبناء على ذلك وتطبيقاً لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

تتولى حجز المنتوجات التالية :

وقد صرحت (ت) المعنى (ة) بما يلي :

وتودع المنتوجات المحجوزة بـ⁽¹⁾ :

لدى⁽²⁾ :

المعنى (ة) بالأمر

شخص آخر : السيد (ة)

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم القاطن ب
بصفته (ها)

وبناء عليه حررنا هذا المحضر وتلوناه عليه (ها) وطالبه (ها) بالإمضاء،
وفي نفس اليوم نختم محضرنا هذا للغايات القانونية.

إمضاء أعون المراقبة الصحية⁽³⁾

ختم الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعون بالنظر

(1) في حالة رفض المعنى بالأمر أن تودع المنتوجات المحجوزة لديه يتم إيداعها في مكان يختاره الأعون المحررون للمحضر وذلك في ظروف حفظ حسنة.

(2) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة..

(3) إذا حذر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير الإمضاء يتعين التنصيص على ذلك في المحضر.

محضر إتلاف عدد /

في يوم الموافق ل شهر سنة وعلى الساعة
نحن،

أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر ل⁽¹⁾

المتلبسين بصفتنا القانونية والحاملين لمأموريات عمنا والمحلفين لدى العدالة،

تولينا بحضور السيد (ة) صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم
القاطن (ة) ب بصفته (ها)

حيث تم استدعاء (ها) عن طريق مكتوب مضمون الوصول بتاريخ
.....

لحضور عملية إتلاف المنتوجات، وذلك بالمكان الكائن ب

20-2068-14

والتي هي موضوع محضر حجز عدد / صادر بتاريخ وبناء على الإذن بإتلاف
المنتوجات عدد / الصادر عن السيد قاضي ناحية
وقد تم ذلك عن طريق
وتم إمضاء هذا المحضر من قبلنا وطالبه (ها) بالإمضاء.

إمضاء المعنى (ة) ⁽²⁾

إمضاء أعوان المراقبة الصحية

ختم الإدارة أو المصلحة الراجعة إليها الأعون بالنظر

le177415c210021ms

(1) تذكر الإدارة أو المصلحة الراجعة إليها الأعون بالنظر.

(2) إذا حرر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير الإمضاء يتعين التنصيص على ذلك.

محضر أخذ عينات عدد /

في يوم الموافق ل..... شهر سنة وعلى الساعة نحن،

أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر ل⁽¹⁾ المتلبسين بصفتنا القانونية والحاملين لمأموريات عملنا والمحلفين لدى العدالة،

أخذ عينات بمحل/بمؤسسة⁽²⁾

توجهنا إلى المحل/المؤسسة⁽²⁾ الكافن (ة)

المتخصص (ة) في تقدمنا إلى السيد (ة) صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم

والحاصل (ة) ساعة المعاينة⁽³⁾ .

وغير الموجود (ة) ساعة المعاينة وسيتم استدعاء (ها) عن طريق مكتوب مضمون الوصول⁽³⁾.

20-2-063-14

**أخذ عينات أثناء نقل البضائع**

الرقم المنجمي لوسيلة النقل : مكان الحجز

اسم ولقب مالك وسيلة النقل طبقاً لبطاقة الجولان :

مستندات النقل (تنكرة نقل البضائع، وثائق الوسق والشحن) :

التصاريح :

تقديمنا إلى السيد (ة) : صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم :

بصفته (ها) :

قمنا شخصياً وبمباشرة بمراقبة

وبعد معاينة

fa177915c210021ms

(1) تذكر الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعون بالنظر.

(2) تشطب العبارة الزائدة.

(3) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

وأعلاه بأحكام قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات، كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003

توأمينا أخذ عينات من المنتوج المسمى :

المظروف : الوزن الصافي أو السعة :

حامل علامة : تاريخ الإنتاج :

الرقم التسلسلي : تاريخ إنتهاء الصلاحية :

قيمة العينات المأخوذة^(١) :

باشرنا بأخذ العينات في الظروف التالية :

مع التحري التام لتكون الوحدات متماثلة ومطابقة تماماً للنموذج وسجلناها تحت عدد :
وختمنها حالاً بحضور المعنى ووضعنا عليها كافة البيانات المتصلة بها وطالبناه (ها) بإمضاء المقطع وختم العينتين
المعدتين للاختبار المحتمل، وقد^(٢):

قبل إمضاء المقطع وختم العينتين

رفض إمضاء المقطع وختم العينتين

وبسؤالنا له (ها) حول نوع المنتوج الخاضع لعملية المراقبة وتركيبته وكميته ومصدره وما له صرح (ت) لنا بما يلي :

وبعد تسليمه (ها) وصلا في قيمة العينات المأخوذة، صرح (ت) بما يلي :

وببناء عليه، حررنا هذا المحضر وتلوناه عليه (ها) وطالبناه (ها) بالإمضاء.

وفي نفس اليوم نختم محضرنا هذا للغايات القانونية.

إمضاء المعنى^(٣)

إمضاء أعون المراقبة الصحية

ختم الإدارية أو المصلحة الراجع إليها الأعون بالنظر

(1) يتوجب التنصيص على قيمة العينات كما صرحت بها صاحب البضاعة أو ماسكها أو بالإعتماد على حساباتها أو كما حددها الأعون المحررون عندما يتبيّن لهم أن القيمة التي صرحت بها المعنى بالأمر مشطة.

(2) توضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

(3) إذا حذر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير الإمضاء يتعين التنصيص على ذلك في المحضر.

